

دفتر شروط فني للتعاقد مع مقاولين لتأمين عقد لنقل النفط الخام بالصهاريج من حقل وادي عبيد التابع للشركة السورية للنفط إلى فرع الشركة السورية لنقل النفط الخام بحمص

الأعمال المطلوبة :

١. نقل كميات النفط المنتجة وتقدر بكمية ٤٠٠ م٣ باليوم من موقع محطة وادي عبيد الواقعة إلى الشرق من حقل بتروال الثورة بمسافة ١٤٠ كم طريق معبد بشكل يومي إلى الشركة السورية لنقل النفط بحمص بواسطة الصهاريج
٢. نقل كميات من النفط إلى آبار وادي عبيد بهدف معالجة بعض آبار وادي عبيد بالنفط الخفيف يتم تحديدها من قبل الإدارة
٣. المسافة الكلية من موقع محطة وادي عبيد إلى الشركة السورية لنقل النفط بحمص ٣٤٠ كم معبد تتضمن مسافة ٦٠ كم طرق وعرة (جبال - وديان) وتشكل ١٧.٦% من المسافة الكلية
٤. مدة تنفيذ العقد عام ميلادي كامل غير قابل للتجزئة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل .
٥. التعبئة تتم بالثقل في موقع محطة وادي عبيد والتفريغ في فرع الشركة السورية لنقل النفط بأحواض مناسبة .

شروط النقل :

١. يقوم المقاول بنقل الكميات المنتجة والمتوقع إنتاجها زيادة عن الكميات المبينة وذلك حسب ما يتم تشغيل آبار جديدة ويتم إبلاغ المقاول قبل خمسة أيام لتأمين الصهاريج المطلوبة وبنفس الأسعار العقديّة .
٢. يحق للإدارة زيادة أو إنقاص كميات العقد بنسبة ٢٥ % من العقد الأصلي الإجمالي والكميات المطلوبة نقلها يوميا وبنفس الأسعار العقديّة .
٣. يحق للإدارة فسخ العقد في حال توفر طريقة أخرى للنقل ويتم إعلامه قبل خمسة أيام من تاريخ التوقف دون إن يحق للمقاول المطالبة بالعتل أو الضرر من جراء ذلك .
٤. إذا استحالت تنفيذ العقد جزئياً أو كلياً لأسباب فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة الإدارة وترتب على ذلك فسخ العقد أو عدم تنفيذه كلياً أو جزئياً فاته لا يحق للمقاول المطالبة بالعتل أو الضرر من جراء ذلك أو المطالبة بأجور الموقع المتوقف عن العمل .
٥. يلتزم المقاول بنقل النفط من جور الآبار أو محطاتها وتحسب كلفة النقل على أساس المسافة الكيلو مترية من الموقع إلى مكان الجور إلى مكان التفريغ وبنفس الأسعار العقديّة ويضاف ٢٠ % لكلفة النقل عند وجود طرق ترابية أو بقايا وذلك لمسافة البقايا فقط ويتم إبلاغ المقاول بذلك قبل خمسة أيام .
٦. يقوم المقاول بتأمين صهاريج نظامية ومسجلة لدى وزارة النقل بالأعداد والأحجام المناسبة وبحالة فنية وجاهزية تامة للعمل لنقل كميات النفط الخام المحددة من قبل الشركة السورية للنفط وتكون الصهاريج مزودة بشهادات كيل نظامية صادرة عن شركة مصفاة حمص أو صورة مصدقة عنها لكل صهريج وتقدم مع العرض الفني ويرفض كل عرض لا يحوي شهادات الكيل .
٧. في حال الحاجة لتفريغ النفط في مكان آخر حسب الحاجة لأسباب طارئة يلتزم المقاول بنقل الكميات المنتجة للمكان الجديد ويتم حساب الأجر حسب المسافة الكيلو مترية بين مكان التعبئة ومكان التفريغ ويضاف ٢٠ % لكلفة النقل عند وجود طرق ترابية أو بقايا لمسافة البقايا فقط .
٨. في حال خروج أي صهريج من الخدمة يجب على المقاول تأمين صهريج بديل فوراً ريثما يقوم بإصلاح الصهريج المعطل وفي حال تعطل المقاول عن ذلك تقوم الشركة السورية للنفط بتأمين صهريج بديل على نفقة المتعهد وبالسعر الذي تتوصل له وتقوم بحسم الأجر من المتعهد ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك مهما بلغت التكلفة .
٩. على المعارض القيام بزيارة حقلية للمواقع للاطلاع على مواقع تحميل النفط والطرق ومنطقة التفريغ قبل تقديم العرض الفني والمالي
١٠. تأمين سائقين مؤهلين لديهم المهارات الفنية الكافية لقيادة الصهاريج والحفاظ عليها وإيصال المواد النفطية المنقولة بأمان إلى مكان التفريغ
١١. على المقاول والعاملين لديه الالتزام الكامل بقواعد الأمن والسلامة المطبقة في الشركة السورية للنفط
١٢. يجب إن تكون الصهاريج مزودة بأجهزة إطفاء حريق من النوع المناسب (رغوئية) وغير منتهية الصلاحية وأن يتم التأكد من ذلك بشكل مستمر وإعادة ملئها فوراً بعد استخدامها .
١٣. التنسيق والتعاون مع عناصر الشركة السورية للنفط والتقيّد بالتعليمات التي تُعطي للمتعهد بهدف حسن سير العمل.
١٤. نقل النفط الخام وإيصاله إلى الشركة السورية لنقل النفط بحمص ضمن الأوقات المحددة والمحافظة على الصهاريج بحالة فنية وجاهزية تامة ومزودة بالوصلات اللازمة للتعبئة والتفريغ .
١٥. المحافظة على النفط المنقول من أي نقص وتوصيله بأمان إلى موقع التفريغ في الشركة السورية لنقل النفط .
١٦. الالتزام بتسديد كافة النفقات والمصاريف المترتبة من جراء تطبيق العقد .
١٧. المقاول مسؤول عن سلوك وتصرفات عناصره ويلتزم باستبدال أي عنصر خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عند طلب الشركة ذلك .
١٨. المتعهد مسؤول عن فقدان أي كمية من النفط بعد أن يغادر موقع التحميل مباشرة .
١٩. المتعهد مسؤول عن أي تلوث ينجم عن انسكاب النفط وعليه إزالة هذا التلوث ومعالجته وفق أنظمة الأمن والسلامة والبيئة المطبقة في الشركة وتأمين جميع المواد والمعدات اللازمة لتنظيف أي تسرب وإبلاغ الشركة عن أي حادث فوراً ليتم تقييم حجم الضرر الحاصل
٢٠. يقع على عاتق المقاول التأمين على جميع ألياته ومعداته وتقديم جميع وثائق التأمين للشركة .
٢١. يجب على المقاول تأمين متطلبات التعبئة والنقل والتفريغ لعملية نقل النفط من صهاريج وسائقين
٢٢. يتحمل المتعهد مسؤولية أي توقف أو انخفاض في إنتاج الشركة نتيجة توقفه أو تأخره عن نقل كميات النفط المحددة في العقد

بسبب هذا التأخير .

٢٣. يعتبر المقاول مسؤول بشكل كامل عن أي خلل أو عطل يسببه في ممتلكات الشركة أو أي سلوك مخل بالأمن والأمانة والآداب العامة يصدر عن أي عنصر من عناصره .

٢٤. يجب على المقاول تأمين جميع الشهادات والوثائق المطلوبة لحركة الآليات وفق الأنظمة المطبقة في الجمهورية العربية السورية لل عربات والقاطرات والمقطورات (سجل السيارة إلخ)

٢٥. في حال عدم تأمين الصهاريج بالعدد الكافي لنقل كميات النفط المنتجة أو الزائدة والمبلغ عنها أصولاً والذي قد يؤدي لتوقف الآبار بسبب ارتفاع الرصيد يحق للإدارة التنفيذ الفوري على حساب المقاول بالطرق القانونية ومهما بلغت الأسعار وتحسب التكاليف المترتبة على ذلك من استحقاقات الملتمزم وتأميناته لدى الإدارة دون الحاجة لإنذار سابق .

٢٦. يعتبر التوقف الناتج عن سوء الأحوال الجوية وبناء على طلب خطي من الملتمزم ضمن المهلة القانونية مبرراً وفق تقديرات الإدارة

٢٧. يغرم الملتمزم بكامل الكمية المهدورة على الطريق في حال حدوث أي حادث أدى إلى احتراق أو تدهور الصهريج الناقل ومسؤوليته عن كافة الإضرار اللاحقة لأملك الشركة نتيجة هذه الحالات

٢٨. الشركة غير ملزمة بتقديم المحروقات للصهاريج في حال توفر المادة في المحطات المدنية .

٢٩. يقوم المقاول بتحديد مندوب فني كرئيس حركة لتوزيع الصهاريج وتسهيل حركتها ويتم التنسيق معه من قبل المديرية

٣٠. يتم الصرف بموجب ضبوط الاستلام ومحضر لجنة الإشراف كل عشرة أيام

٣١. مدة التنفيذ عام كامل ويحق للإدارة تمديد مدة التنفيذ وبنفس الأسعار العقدية وبرضاء الطرفين .

٣٢. يتم تقديم التكلفة لنقل المتر المكعب الواحد وذلك لمسافة واحد كيلومتر بالعرض المالي .